مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم
اثر شينه بخلاف الراس فانه مغطاة غالبا فلا يخاف تشويهه
بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي
الله تعالى عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان
في الراس ولا تشد يد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي
لا تمنع اثر الضرب واما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه
مراعاة لمقصود الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل
زجر وتنكيل فلا يجوز ان يفرق على الايام والساعات
لعدم الايلام المقصود في الحدود ولم يضبط التفريق
الجائز وغيره قال الامام ان لم يحصل في كل دفعة الم له وقع
كسوط او سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد وان الم واثر
بما له وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه الالم الاول كفى وان
تخلل لم يكف على الاصح ويكره اقامة الحدود والتعازير
في المسجد كما صرح به الشيخان في اداب القضاء والله اعلم

## فصل في حد السرقة الواجب بالنص والاجماع وهي

لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله
بشروط تاتي ولما نظم ابو العلا المعري البيت الذي شكل
به على اهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو
۞ يد بخمس مئين عسجد وديت ۞ ما بالها قطعت في ربع دينار ۞
۞ اجاب القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله رحمه الله ۞
۞ وقاية النفس اغلاها وارخصها ۞ وقاية المال فافهم حكمة الباري ۞
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت امينة كانت ثمينة
فلما خانت هانت واركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة

وسارق

١٣٢

وسارق والمصنف اقتصر على السارق والمسروق فقال
وتقطع يد السارق والسارقة ولو ذميين ورقيقين
لسيده بل بعشرة شرائط كما ستعرفه ومراده بالشرط
هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق
وهو احد الاركان كما مر الاول ان يكون السارق بالغا
فلا تقطع يد صبي لعدم تكليفه والثاني ان يكون عاقلا
فلا يقطع مجنون لما ذكر والثالث وهو المشار اليه انه من
الاركان ان يسرق نصابا وهو ربع دينار فاكثر ولو
كان الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم لا تقطع يد سارق
الا في ربع دينار فصاعدا وان يكون خالصا لان الربع
المغشوش ليس ربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش
ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع
دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق
دراهم او غيرها قومت به ويعتبر قيمته ربع دينار
وقت الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط
القطع وعلى ان التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار
سبيكة مسوكا او حليا او نحوه كقراضة لا تساوي ربعا
مضروبا فلا قطع به وان كان سواه غيره او مضروب
لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا
يقطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا
للوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا بما نقص قبل اخراجه
من الحرز عن نصاب باكل وغيره كاحراق لا بما كون
المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)